جمعيات الادخار الالكترونية

"دراسة فقهية معاصرة "

دكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا أما بعد:

فالتعاون سلوك إنساني عُرف في مختلف العصور البشرية وبه قامت المجتمعات في التغلب على ما قد يعترضهم من المشاكل الاقتصادية، أو الاجتماعية، وغير ذلك.

وقد حث الإسلام على التعاون بمفهومه الشامل، من خلال النصوص القرآنية، والسنة النبوية. ومن أبرز صوره التي أولته الشريعةُ الإسلامية اهتماماً وأرشدت إليه الادخارَ سواء كان على مستوى الفرد، أو الجماعة، لما له من الفوائد العميمة، بيد أنّ ادخار الفرد قد تكتنفه بعضاً من المصاعب في هذا العصر التي قلت فيه الموارد وتفاقمت به الأزمات الاقتصادية إضافة إلى صعوبة توافر القرض الحسن؛ فلا يبقى أمام المحتاج إلا التعامل بما حرم الله من القرض بفائدة، أو الحصول على التمويل الخالي من الربا لكن بمعدل نسبة ربح كبيرة تثقل كاهله. لهذه البواعث نشأة فكرة الادخار الجماعي – أو ما يسمى بالادخار التشاركي– حيث يقوم مجموعة من الأشخاص في عقد قرض متعدد الأطراف، وفق نظام وترتيب متفق عليه.

وهذه الصورة المتقدمة جرى بها التعامل قديماً، فلم تكن من معاملة مستحدثة فقد ذكرت في بعض المصادر الفقهية في القرن التاسع [1].

وقد تطور هذا النوع من الجمعيات التعاونية بصورته التقليدية إلى ما اصطلح عليه "بجمعية الادخار الإلكترونية " حيث تقوم شركات متخصصة بإدارة وتنظيم هذه

(١) ينظر: حاشية قليوبي، (٢٥٨/٢)،، وتسمى في الوقت الحاضر بجمعية الموظفين في بعض البلدان.

الجمعيات باستخدام عمليات محوسبة ومؤتمتة من خلال بعض التطبيقات عبر منصات أكترونية، مقابل رسوم تدفع من قبل العضو، وفق لوائح تنظيمية، وتنفيذية مقننة بشروط وأحكام.

ومع هذا الانتشار الواسع لهذا النوع من الجمعيات، تبرز مجموعات من الإشكالات والاستفهامات الفقهية. من ذلك:

ماهو التكييف الفقهي لهذه الجمعيات من حيث الجملة ؟ وما هي العلاقة التعاقدية بين الشركة المالكة للتطبيق والمنصة، من جهة، وبين المستخدمين – أعضاء الجمعية – من جهة أخرى ؟

وما حكم الرسوم التي تتقاضها الشركة المالكة على أعضاء الجمعية مقابل الخدمات التي تقدمها لهم ؟.

وما أثر الضمانات والشروط الجعلية على عقد الجمعية الالكترونية للادخار ؟ فمن هنا جاءت أهمية دراسة هذه المعاملة بحثًا وتأصيلًا بعنوان: (جمعيات الادخار الالكترونية دراسة فقهية معاصرة).

عنوان البحث:

(جمعيات الادخار الالكترونية، دراسة فقهية معاصرة).

الكلمات الدالة:

جمعيات – الادخار – الالكترونية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١-أن هـذا الموضوع يتعلق بجـانب نوع من المعاملات المالية التي انتشرت في كثير من بلدان العالم، بتنظيم تعاقدي، فكان لابد من دراسة هذا الجانب حتى يتحقـق مقـصود الشارع بالبعد عن الربا، والظلم، والعدوان.

٢- تعلق هذا الموضوع بالنوازل الفقهية المتصلة بهذا النوع من الجمعيات التي أصبحت في ضل الأزمات المالية أكثر شيوعاً في تعامل الأفراد في الواقع المعاصر.

٣- حاجة ذوي الاختصاص من المفتين، والقضاة، والمشتغلين بالأنظمة؛ لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا الجانب التعاقدي لهذه الجمعيات، مع قلة الدراسـات الفقهيـة المتخصـصة فيها.

أهداف البحث:

١- المساهمة في وجود دراسة علمية مستقلة تتناول هذا الموضوع تخريجاً وتأصيلاً؛ وإسهاماً في وجود المعالجة الفقهية .

٢- إظهار سمو الشريعة الإسلامية، وبيان قدرتها على معالجة المستجدات العصرية. وإيجاد بدائل من خلال هذه الجمعيات في ضل عدم توفر القرض الحسن إلا في حالة ضيقة؛ أو وجود القرض بفائدة، أو التمويل الخالي من الفائدة الربوية لكنه منظور فيه الجانب الربحي بمعدل كبير يثقل كاهل العميل.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالموضوعات المستجدة المتعلقة بالحياة المعاصرة.

حدود البحث:

- الحدود المكانية والزمانية: ليس لهذا الموضوع حدٌّ مكاني يتقيد به؛ أما الحدود الزمانية فهي دراسة فقهية لجمعيات الادخار الالكترونية في العصر الحاضر.

- الحدود الموضوعية: دراسة حكم الجمعيات الادخار الالكترونية من خلال المذاهب الأربعة، بكونه نازلة فقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في قواعد المعلومات على رسالة علمية في موضوع هذا البحث، أو دراسة متخصصة فيه.

منهج البحث:

سأتبع في دراسة المسائل الخطوات الآتية:

١-تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢-توثيق الإجماع من مظانه، والاستدلال له.

٣-أنني سلكت في مسائل الخلاف ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة.

ب- استقصاء أدلة الأقوال بما يناسب المقام، وبيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

ج- الترجيح، مع بيان سببه.

٤-ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦ – التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
٧ – الاعتماد على أُمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٨ – العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٩ – أنني ذكرت خاتمة للبحث، لخَّصت فيها أهم ما تضمنه البحث، وأهم نتائجه.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وأما التمهيد فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات.

المطلب الثاني: حقيقة الادخار، وأهميته، وأنواعه، وحكمه : وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الادخار.

المسألة الثانية: حكم الادخار.

المبحث الأول: حقيقة جمعيات الادخار الالكترونية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجمعيات الادخار الالكترونية: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: العلاقة التعاقدية بين الشركة المالكة للتطبيق والمنصة، وبين المستخدمين – أعضاء الجمعية – :

المطلب الثاني: العلاقة بين أعضاء جمعية الادخار الالكترونية.

المبحث الثالث: الرسوم التي تتقاضها الشركة المالكة للتطبيق والمنصة على أعضاء الجمعية مقابل الخدمات :

المبحث الرابع الحكم الوضعي لجمعيات الادخار الالكترونية. وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات وأثرها على عقد الجمعية الالكترونية للادخار .

المطلب الثاني: أثر الشروط الجعلية على عقد الجمعية الالكترونية للادخار.

الخاتمة، وتضمنت أهم نتائج البحث.

تمهيد:

المبحث الأول: حقيقة جمعيات الادخار الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات.

الجمعيات في اللغة: جمع جمعية، وقد أشارت بعض المجامع اللغوية أنها من الألفاظ المحدثة واجتهدوا في بيان معناها بأنها:" طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية " [1].

أما في الاصطلاح:

فيجد الباحث قلة الدراسات حول مفهوم الجمعية؛ رغم كثرة تنوع تطبيقاتها في الواقع الاجتماعي؛ ولعل السبب في ذلك؛ أن إعطاء مفهوم دقيق ومحدد للسياق النوعي للجمعية أمر فيه صعوبة؛ دون الوصول لاشتقاقها الذي يحتاج إلى قراءة متعددة، تتأرجح بين اللفظ اللغوي والمفهوم العلمي قراءة تجعله مفهوما يتلون حسب الثقافات والمرجعيات، ويأخذ دلالته حسب المنظور.

ومع هذا الشح في الدراسات فقد وجدت محاولات للوصول إلى بيان مفهوم الجمعية عبر قراءة متعددة خلصت في تعريفها بأنها: "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم؛ لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم". [2].

ويستنتج من هذا التعريف ما يلي:

١- أن الجمعية هي اتفاق بين شخصين أو عدة أشخاص، تتضمن شروطاً والتزامات، مما تستوجبه طبيعة التعاقد؛ لأنها من جملة العقود.

٢- أنه لابد أن يكون هناك هدف يتحقق من إنشاء الجمعية ينص عليه في نظامها، والذي يمكن أن تتم الإشارة اليه في تسميتها.

٣- أن من أبرز ما يميز الجمعية عما يشابهها- خاصة الشركات – أن هدفها ليس هو الربح.

ومع ذلك، فالجمعية بحكم مساراتها العملية، من برامج أو أنشطة، يمكن أن تحقق مجموعة من الأرباح فهل يتعارض هذا مع ما قرر من أن من خصائصها أنها لا تهدف للربح ؟

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٣٥) .

(٢) مفهوم الجمعية: سياقات تعريفه، أساسه القانوني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة، محمد أمين اسماعيلي، مجلة قانونك، العدد الثالث: ص: ٧٤- ٧٧).

ليس هناك ثمّ تعارض؛ لأن المقصود من نفي الربح عنها، هو منع اقتسامه بين الأعضاء، وإتاحة الثراء لهم من خلال الجمعية، بل يختص الربح لها؛ لتحقيق أغراضها التي من أجلها أنشئت [١].

المسألة الأولى: حقيقة الادخار.

الادخار لغة:

ذخر: ذخر الشيء يذخره ذخرا واذخره اذخارا: اختاره، وقيل: اتخذه، وكذلك اذخرته، وهو افتعلت. وأصله اذتخره فثقلت التاء التي للافتعال مع الذال فقلبت ذالا وأدغمت فيها الذال الأصلية فصارت ذالا مشددة؛ ولأن الذال حرف مجهور لا يمكن النفس أن يجري معه لشدة اعتماده في مكانه والتاء مهموسة؛ أبدل من مخرج التاء حرف مجهور يشبه الذال في جهرها وهو الدال فصار تدخرون. أي: تخبئون الشيء وتبقونه لوقت الحاجة إليه: يقال ذخر لنفسه حديثا حسنا؛ أبقاه [٢].

أما الادخار في اصطلاح الفقهاء: فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي المتقدم، وهو تخبئة الشيء؛ لاستخدامه عند الحاجة إليه [٣].

وأما الادخار في الاقتصاد: هو العدول عن الانفاق في الوقت الحاضر بأمل الإنفاق في المستقبل [٤].

من التعريفين السابقين لمفهوم الادخار بين الفقه والاقتصاد نلحظ أن هناك تماثلا بينهما:

حيث يتفقان: في عدم إنفاق الأفراد جزءا من مواردهم المالية تبعا للموازنة التي يقومون بها بين الإنفاق للاستهلاك والإبقاء إلا أن الادخار في مفهوم الفقهاء، مقيد بضوابطه الشرعية حيث لا إسراف ولا تقتير بل ترشيد واعتدال وإنفاق بالمعروف [٥].

وبعد عرض ما تقدم من حقيقة الادخار؛ يحسن بيان الفرق بينه وبين الاحتكار [٦]،

قد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتكار؛ تبعاً للاختلاف في قيوده كمحل الاحتكار وغير ذلك ولعل أوفق هذه التعريفات ما عرفه المالكية: من أنه: حبس السلعة بقصد الإضرار بالناس.

---

(١) ينظر: مفهوم الجمعية: سياقات تعريفه، أساسه القانوني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة، محمد أمين اسماعيلي، مجلة قانونك، العدد الثالث: ص: ٧٤- ٧٧).

(٢) ينظر: "مادة ذخر "، لسان العرب (٤/ ٣٠٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/ ٢٩٦)، المعجم الوسيط ، (ص: ٣٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢ /١٨٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٤ /٣٤٥-٣٤٦)، أسنى المطالب، للأنصاري ، (/١ ٥٤٦) ، الفروع، ابن مفلح (٣ /٥٥٥-٥٥٦)، المحلى، ابن حزم (٦ /٥١-٥٣) ، معجم الفقهاء، نزيه حماد، (ص: ٣٩).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن مجمد (ص:٣٥).

(٥) ينظر: الإدخار في النظام الإسلامي، الهادي أحمد، (ص: ٢).

(٦) ينظر:. المدونة (١٢٣/١٠)، وينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٨)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، كشاف القناع (١٨٨/٣).

وهذا التعريف يتوافق مع ما ورد من السنة من النهي عن الاحتكار، حيث جاء قوله ﷺ: « من احتكر فهو خاطيء » [1].

ويتلخص من ذلك:

١- أن الاحتكار حبس السلعة والامتناع عن بيعها انتظارا لغلائها، أما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت لحاجة الإنسان نفسه إليه لا غير .

٢- أن الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار، فقد يكون فيما هو كذلك، وقد يكون فيما لا يضر بهم حبسه.

٣- أن الاحتكار قد يكون مذموما شرعاً؛ وذلك عندما يكون فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم، أما الادخار فليس كذلك بل إنه قد يكون حسناً شرعاً، أو مطلوباً في بعض الأحوال؛ كادخار الرجل لأهل بيته قوت سنتهم، وادخار الدولة لحاجات الأمة المستقبلية ما قيه خير ها ومصلحتها [2]، جاء في المنتقى، في بيان الوقت الذي يمنع فيه الادخار. إن ذلك يكون في حالتين:

أحدهما: حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف في ذلك.

والثاني: حال كثرة وسعة وقد بين خلاف المالكية وساق ما رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء قال مالك: ومما يعيبه من مضى، ويرونه ظلما منع التجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقه، وروى عن ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك: أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة...[3].

المسألة الثانية: حكم الادخار.

حرَّم الإسلام الإسراف، ونهى التقتير، والشح والبخل، وأباح الادخار؛ ليقدم الإنسان المال المدخر من أجل حاجات المستقبل واحتمالاته؛ وعليه فالادخار أمر تقره الشريعة وترغب فيه، بأدلة متكاثرة: **فمن ذلك: ماجاء في القرآن الكريم:**

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [4] فهذه الآية الكريمة بمفهومها تؤكد أن الاقتصاد في المعيشة وأن الادخار للغد لا ينافي الإيمان بالله والتوكل على الله [5].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، في كتاب المساقاة،ُباب تحريم الاحتكار في الأقواتُبرقم: (١٦٠٥)، (ص: ٩٥٧).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية، نزيه حماد، (ص: ٣٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي،(٥ /١٥-١٦).

(٤) الإسراء: (آية: ٢٩).

(٥) ينظر: الانفاق والادخار في الإسلام، عز الدين فرج، مجلة وزارة الشؤون الإسلامية، مجلد، ٢٣(: ص: ٦١).

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)

فهذه الآية فيها التشجيع على مبدأ الادخار؛ يتضح ذلك أنها متضمنة ثلاثة ركائز للتعامل مع المال:

أولا: قوله: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ هذا متصل بالاستهلاك.

ثانيا: قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ هذا متعلق بالتوزيع.

ثالثا: قوله: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ هذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار. (٢)

الدليل الثالث:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (٣)

فهذه أشار من نبي الله الكريم يوسف– عليه السلام– على الملك من الادخار تمهيدا لشرع ادخار الأقوات للتموين بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة، والإحصان: الإحراز والادخار، أي الوضع في الحصن وهو المطمور.

والمعنى: أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلا منه يبقى في الأهراء. وهذا تحريض على استكثار الادخار (٤).

وبذلك يعلم أن الإسلام وضع أقدم الموازنات الاقتصادية للأزمات التي تمر بها الدول، أعطاها أفضل الحلول.

أما من السنة النبوية فقد جاءت أحاديث منها:

الدليل الأول:

ما جاء عن عمر بن الخطاب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس، نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله " (٥).

(١) الأنعام: (آية: ١٤١).

(٢) ينظر: الادخار في النظام الإسلامي، (ص: ٣).

(٣) يوسف: (آية: ٤٧)

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ، (١٢/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، رقم: (١٤٨٨٣).

قال ابن حزم [١]: فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة، ولم يمنع من أكثر. فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك [٢]

الدليل الثاني:

ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال: " جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله ؟ قال: لا. قلت: فالثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك " [٣] .

ففي هذا الحديث:استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الانفاق على العيال والإبقاء على شيء من ماله للورثة؛ كيلا يذرهم عالة على غيرهم ويثاب على ذلك إذا قصد به وجه الله تعالى فإنه يكون طاعة يثاب عليها [٤].

(١) هو:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الإمام ذو الفنون والمعارف الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي اليزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية، كان جده مولى له ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، كان يجيد العلوم جمة ويجيد النقل، ويحسن الظم والنثر، قال الذهبي عنه:"فيه دين وخير، ومقاصد جميلة، ومصنفاته مفيدة.."، توفي سنة ٤٥٦هـ. من مصنفاته: المحلى، والإحكام.ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٥). ينظر المحلى، (٤٧/٩).

(٢) ينظر: المحلى، (٧ /٥٧٢-٥٧٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣ /١٨٨).

(٣) صحيح البخاري: الوصايا (٢٧٤٤) صحيح مسلم: الوصية (١٦٢٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧).

المبحث الأول: حقيقة جمعيات الادخار الالكترونية.

تقوم الشركات المالكة لتطبيقات جمعيات الادخار بإعداد لوائح تنظيمية وتنفيذية من خلال تقنينها بشروط وأحكام، وتتاح من خلال المنصة التابع لها، يطلع عليها الراغب في المشاركة في الخدمات الواردة في هذه الاتفاقية وملحقاتها، وتكون مقابل رسوم محددة. وتختلف بنود هذه الاتفاقيات من شركة إلى أخرى وإن اتفقتا في مجملها.

ومن أهم وظائف هذه التطبيقات إنشاء هذه الجمعيات والقيام بإدارتها والإشراف عليها ومراقبة أدائها.

كما تقوم بأخذ الضمانات الكافية من الأعضاء، ومعالجة تعثر السداد، والنيابة عنهم بالقيام ببعض الإجراءات المتصلة بالجمعية تجاه الجهات الأخرى ذات العلاقة، مقابل أجر يفرض ويستحق بموجب موافقة العميل على الشروط والأحكام.

وقد عرفت جمعية الادخار ببعض التعريفات المتقاربة على قلة : ومن ذلك:

أنها حلقة منشأة من قبل المنصة تتكون من عدة أشخاص طبيعيون، ملتزمين بالتزام مالي شهري متساوي لمدة زمنية محدودة، وتهدف لجمع المبالغ من جميع المشتركين بها، بحيث يستلم كل مشترك حسب الشهر المحدد له من قبل المنصة عند الاشتراك قيمة مجموع المبالغ المدفوعة من بقية المشتركين (١).

كما عرفت أيضاً: أنها مجموعة ادخارية تضم عدد محدد من العملاء ولمدة محددة وبمبلغ مالي محدد لكل عضو، وبترتيب موافق عليه بين جميع العملاء بحيث يتم دفع المبلغ من قبل جميع الأعضاء في الوقت المحدد، ويتم استلام الإجمالي للعميل المستفيد وفقاً لترتيبه في الجمعية بعد اكتمال الدفع من قبل جميع الأعضاء خلال مدة محددة (٢).

وهذه التعريفات تعطي تصوراً لابأس "لجمعية الادخار الالكترونية " إلا أن الملاحظ عليها أنها أغفلت بعضاً من القيود المهمة التي نص عليها في بنود التعاقد التي تضمنتها اتفاقيات هذه الجمعيات، إضافة إلى ضعف في بعض من الصياغة؛ ولذا يمكن في ضوء ما تقدم مع ملاحظة بعض القيود **أن تعرف "لجمعية الادخار الالكترونية "** :

(١) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "موني لوب" وهي تابعة لشركة الدوائر المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها بالمملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الشركات السعودي.وهي مصرح لها من قبل البنك المركزي السعودي: متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/

(٢) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية " هكبة " وهي تابعة لشركة نون هكبه، وهي شركة تأسست وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل البنك المركزي السعودي وهي مصرح لها من قبل البنك المركزي السعودي : متاح على الموقع الالكتروني:: https://hakbah.sa/

بأنها اتفاق مبرم بين مجموعة من الأشخاص الطبعيين وبين شركة تقوم بإدارة قرض جماعي مرتب الآجال بينهم؛ بمقابل رسوم تدفع منهم، من خلال منصة تابعة لها، وبموجب عقد إجارة ووكالة، مع وضع ضمانات كافية عند تعثر السداد (١).

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجمعيات الادخار الالكترونية: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: العلاقة التعاقدية بين الشركة المالكة للتطبيق والمنصة، وبين المستخدمين – أعضاء الجمعية – :

المطلب الثاني: العلاقة بين أعضاء جمعية الادخار الالكترونية.

المطلب الاول: العلاقة التعاقدية بين الشركة المديرة للمنصة، وبين أعضاء الجمعية –:

تتيح الشركات المالكة لتطبيقات جمعيات الادخار الالكترونية المصرح لها من قبل البنك المركزي؛ للراغب في الانضمام للجمعية للاستفادة من الخدمات المالية المقدمة بها؛ الاطلاع على الاتفاقية التعاقدية، ومن ثمّ الموافقة على الالتزام بالشروط والأحكام التي تضمنتها (٢).

وقبل الشروع في بيان التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية المذكورة آنفاً يحسن بيان مفهوم الإجارة والوكالة، والفرق بين الإجارة والجعالة، وما هي حقيقة الخدمة، والمراد بالرسوم في العرف الاقتصادي ؟.

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته من بابي ضرب وطلب: فهو آجر، وذاك مأجور (٣).

وعرفها الفقهاء بتعريفات متعددة تبعاً لاختلاف الشروط فمن ذلك أنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض (٤).

وتتنوع الإجارة بحسب الشخص المؤجر إلى نوعين:

الأجير الخاص: وهو من يعمل لمعين عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

والأجير المشترك: وهو الذي يعمل لأكثر من مستأجر بعقود متعددة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره.

---

(١) وهذا التعريف تم صياغته من الباحث بعد الاطلاع على نماذج من جمعيات الادخار الالكترونية في بلدان متعددة إلا أنه ينبه تميز جمعيات الادخار الالكترونية المصرح لها من قبل البنك المركزي السعودي والتي تعمل في بيئة تجريبية من حيث إتاحة كل ما يتصل بالجمعية من خلال إبراز اتفاقيات التعاقد، والاسئلة الشائعة، والتعريفات، يكتنفها الوضوح وسهولة الوصول للمقصود البحثي. ينظر: الجمعيات المصرحة لها على موقع البنك المركزي:
https://www.sama.gov.sa/ar-sa/-SandBox/pages/permitted-fintechs.aspx

(٢) ينظر: على سبيل المثال الجمعيات المصرحة لها على موقع البنك المركزي:
https://www.sama.gov.sa/ar-sa/-SandBox/pages/permitted-fintechs.aspx

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرّزيّ، مادة: (أ ج ر).

(٤)ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ، (٩/ ٥٨) ، شرح حدود ابن عرفة، (٥ / ٣٧١)، نهاية المحتاج، للرملي (٥ / ٢٦١)، مطالب أولي النهى ، للرحيباني (٣/ ٥٧٩).

والأجير الخاص يستحق أجرته على المدة، وأما الأجير المشترك فيستحق أجرته على العمل في الجملة [١].

أما الوكالة في اللغة فهي:

الوكالة– بفتح الواو وكسرها– لُغة: الحفظ، ومنه: الوكيل، والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير [٢].

واصطلاحا: عرفها الفقهاء الوكالة بقولهم: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين" [٣].

والأصل أن الوكالة من قبيل التبرعات فلا يكون في مقابلها أجر [٤] ، بيد أنه يجوز للوكيل أن يؤخذ عليها أجراً باتفاق أهل العلم [٥].

ومستند الاتفاق فعل النبي – صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – حيث كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجرا فجاء إليه ابنا عمه، فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبر الناس، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات؛ فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون " [٦].

أما الجعالة: لغة بفتح الجيم، وكسرها، وضمها: يقال: الجُعل، والجَعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله [٧].

أما اصطلاحاً: فهي التزام عوض معلوم على معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه[٨].

والوكالة إن كانت بأجرة؛ فحكمها حكم الإجارات، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[٩]، وإن كانت بجعل فلها حكم الجعالة ، جاء في شرح الخرشي على خليل: "وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا.

وصورة الجعالة أن يقول: وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله فكهما أي: فكالإجارة، والجعالة، وليس

(١) ينظر :مجمع الأنهر، لزاده (٢/ ٢٩٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (٢/ ١٣) ،مغني المحتاج للشربيني، (٣/ ٤٧٧)، الانصاف، للمردواي ، (٦٨/٦).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (و ك ل).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢١٦/٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٦٨/٦)، الغرر البهية، للأنصاري، (١٧١/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٣٩/٤).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (ص: ١٣٥)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، (ص: ٢٣٤).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٨٥)، التاج والاكليل، للمواق، (٢١٤/٧)، الحاوي، للماوردي، (١٩٢/٨)، المبدع، لابن مفلح (٣٤٧/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٧٢).

(٧) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٨١) ، مجمل اللغة ، لابن فارس (ص: ١٩١).

(٨) ينظر: فتح القدير، (٣/٥)، مواهب الجليل، (٤٥٢/٥)،،أسنى المطالب، (٤٣٩/٢)، الفروع، (٤٥٥/٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص: ١٦٥).

(٩) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣ / ١٧٠)، شرح الخرشي على خليل (٧ / ٦٩)، وكشاف القناع، للبهوتي ،(٢ / ٤١٧).

المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة وأما بجعل فظاهر " [1].

وتتميز الجعالة عن الإجارة بأمور منها:

أ- صحة الجعالة، مع جهالة العمل؛ اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.

ب- عدم حاجة الجعالة إلى القبول.

ج- توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل، وتسليمه.

د- صحة الجعالة، مع غير معين.

ه- الأصل عدم اللزوم في الجعالة، واللزوم في الإجارة"[2].

ولعلنا نوجز أهم مضامين هذه الاتفاقيات بما يبين العلاقة التعاقدية، وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها [3]:

وقد صُدرَت بعض هذه الاتفاقيات بما يلي:

حيث يرغب العميل في إنشاء علاقة خدمات مالية مع المنصة والتطبيق؛ ليتمكن من الاستفادة، واستخدام أي من المنتجات، والخدمات الواردة في هذه الاتفاقية، وملحقاتها أو التي تقدمها لاحقاً؛فقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام، وبالموافقة فإنها تكون ملزمة للطرفين. وقد بيّن أن ذلك يكون مقابل رسوم: وهي مبالغ تفرضها المنصة على طالبي الاشتراك مقابل التمكين من خدمات المنصة.

كما جعلت من الأمور اللازمة تفويض الأعضاء الشركة فقد جاء في بعضها:

يمنح العملاء موافقتهم الكاملة في تفويض الشركة؛ لطلب بيانات العملاء من أي جهة معنية ، كطلب تقارير عن العضو؛ للاطلاع على السجلات المالية الخاصة به من أجل إجراء تحقيق أو غير ذلك.

وأكدت هذه الاتفاقيات على العمل الرئيس الذي تقوم به هذه التطبيقات وهو:

توفير خدمة الجمعيات الادخارية وإدارة المنصة بدورها الإشرافي المتمثل في مراقبة أداء المنصة والتطبيقات المرتبطة بها: من ذلك :

- التنسيق والإشراف على الجمعيات بما يتوافق مع سياسة الشركة.
- دراسة طلبات الالتحاق بالجمعيات والنظر في أهلية المتقدمين لضمان السلامة من تعثر المشتركين.

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٧ / ٦٩).

(٢) ينظر: المقدمات، ابن رشد (٢/ ١٧٥) ، المغني (٣٢٢/٨ فما بعدها) ، المعايير الشرعية (ص: ٤٢٩).

(٣) ينظر المبحث الثاني (ص:١٤).

- إدارة الجمعيات في المنصة وتأكيد التزام المشتركين بالجمعية.
- جمع المبالغ من المشتركين في الجمعية ، وإعادة توزيعها حسب الترتيب الذي تقوم المنصة بعمله قبل بداية كل جمعية.
- أخذ الضمانات الكافية في التحقق من الأعضاء، ومعالجة تعثر السداد: وهذا يختلف من تطبيق وآخر: فبعض منها قد يضمن تعثر السداد؛ بأن يقوم مقام العضو في الجمعية، وبعض منها يقوم بتوكيل مكتب أو شركة محاماة؛ لتحصيل مبالغ المتعثرين لضمان سير الجمعية. (١)

فيتلخص مما سبق:

أن هناك عقد مبرم بين الشركة والأعضاء على القيام بالإدارة والإشراف، والنيابة عن الأعضاء ببعض الأعمال، مقابل أجر يفرض، ويستحق ذلك موافقة العميل على الشروط والأحكام، وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن العلاقة التعاقدية هي: الوكالة بأجر، وقد سبق بيان حقيقتهما.(٢)

كما تبرز علاقة أخرى تعاقدية وهي: الضمان حيث تلتزم التطبيقات الالكترونية لهذه الجمعيات؛ كشخصية معنوية في ضمان المقترضين عند تعثر السداد، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً.

المطلب الثاني:العلاقة بين أعضاء جمعية الادخار الالكترونية.

تتم عملية الإقراض الجماعي من خلال جمعيات الادخار الالكترونية عبر آلية محددة حيث يتم تحويل الأعضاء حوالة – مقدار مالي محدد – على نحو متتالي وفق جدولة زمنية معينة. للمستحق الذي يحل عليه الدور من الأعضاء في ذلك الشهر ، عن طريق مشرف الدائرة – وهو الطرف المسؤول عن التنسيق بين أعضاء الدائرة –؛ حيث إن من مهمته مراقبة وإتمام أداء الالتزامات والمستحقات المالية بين أطراف الدائرة :

وبذلك يعلم أن العلاقة التعاقدية بين أعضاء جمعية الادخار الالكترونية هي القرض:

وبيان ذلك :

أن كل واحد من أعضاء الجمعية يقرض من حل عليه الدور، سوى الأول فهو مقترض فقط، والأخير هو مقرض لهم جميعا.

---

(١) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "موني لوب"متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/
وجمعيّة الادخار الالكترونية " هكبة " متاح على الموقع الالكتروني: : https://hakbah.sa/،
جمعيّة الادخار الالكترونية "سيركليز" متاح على الموقع الالكتروني: https://circlys.com/#home .

(٢) ينظر من البحث، (ص: ١٥).

المبحث الثالث: الرسوم التي تتقاضها الشركة المالكة للتطبيق والمنصة على أعضاء الجمعية مقابل الخدمات :

تقدم أن الشركات المالكة لتطبيقات جمعيات الادخار الالكترونية تقدم خدمات مقابل رسوم تفرضها على أعضاء الجمعية مقابل التمكين من الانضمام لها والإفادة من خدمات المنصة.

فقد نصت هذه التطبيقات في بنود الاتفاقية المبرمة على أن الرسوم: هي المبالغ التي تفرضها المنصة على طالبي الاشتراك مقابل التمكين من خدمات المنصة، وعلى سبيل المثال: الرسوم الإدارية للالتحاق بالجمعية (١).

وقبل بيان حكم هذه الرسوم يحسن إيضاح مصطلح الخدمات، والرسوم في العرف الاقتصادي.

الخدمة: مصدر خدم يخدم خدمة، والخادم الذي يقوم بمهنة الخدمة لغيره بالقيام بحاجته (٢)

واجتهد بعض الباحثين في تعريفها بأنها: منفعة تتطلب عملاً يستحق من قام به العوض عليه، وعلى ذلك يخرج القرض والضمان فليس بخدمة بالنظر لذاته، بل قد يُتجوز في الاطلاق عليه ذلك باعتبار ما يصحبه من عمل (٣).

والرسوم: في اللغة: جمع رسم، والرسم يطلق على الأثر يقال: ترسمت الدار أي: نظرت إلى رسموها، أي: آثارها، ويطلق على الكتابة يقال: رسم على كذا وكذا أي: كتب (٤).

أما الرسوم في الاصطلاح الاقتصادي: فهي مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة، أو منفعة معينة تقدم له (٥). فهي على ذلك تشمل العوض الذي يبذل مقابل منفعة الأعيان، وكذلك منفعة الأعمال (٦). وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا اللفظ ليس مستعملاً عند الفقهاء،وهو يطلق عند بعض علماء المالكية على وثيقة التملك (٧).

---

(١) سبق بيان الخدمات بشيء من التفصيل (ص: ١٨)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،(٢ / ١٦٣) ، مادة (خ د م).

(٣) ينظر : العمولات المصرفية، د. عبد الكريم ال إسماعيل، (ص: ٧٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن مجمد (ص:٢٢٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،(٢ / ٢٩٣) ، مادة (رس م).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس جرجس، (ص: ١٧٩).

(٦) ينظر: العمولات المصرفية، (ص: ٧٥).

(٧) ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (ص:١٤٣).

وقد سبق أن العلاقة التعاقدية بين الشركة المالكة المنصة، وبين أعضاء الجمعية ، هي وكالة بأجر، وأن والوكالة إن كانت بأجرة، فحكمها حكم الإجارات، باتفاق أهل العلم[١].

و قد سبق أن العمل الذي يقوم به التطبيق هو توفير جمعيات شهرية للقرض الحسن، وصياغة الاتفاقيات القانونية بالشروط والأحكام. والتوثق من جميع أعضاء الجمعيات، والتأكد من خلال الأنظمة الالكترونية الحكومية الرسمية من عدم وجود تعثرات أو مطالبات سابقة عليهم.

والقيام بجميع الضمانات في توثيق العضو إلى معالجة التعثر في السداد. وتوقيع سندات لأمر؛ لاستيفاء المبالغ منهم عند تخلفهم عن السداد، وضمان التزامهم، وإدارة عمليات القرض، ومتابعتها، وتذكير المقرضين بتحويل قيمة القرض للمقترض وغير ذلك.

فهذه تعد من تكلفة القرض ، فهل يجوز أخذ الأجرة عليها ؟

يحسن بنا قبل الإجابة عن هذا الاشكال بيان مفهوم تكلفة القرض، وأنواعه:

تعدد مفهوم التكلفة باختلاف حقيقته في العلوم كعلم الفقه، أو الاقتصاد، أو المحاسبة إلا أنها اتفقت على دخول الجهد المالي في حقيقة التكلفة، وكذلك البدني إذا قيَّم بالنقد [٢]، إلا أنَّ الفقهاء يجعلون مصطلح التكلفة شاملاً للجهد البدني وإن لم يتحول إلى نقد [٣].

أما تكلفة القرض :كمصطلح مركب فقد اجتهد بعض المختصين في الوقوف على الاستعمال الفقهي لهذا المصطلح، وتوَصل في تعريفه بأن تكلفة القرض هي: " ما يبذله غير المقترض بسبب القرض من مؤنة مالية أو جهد بدني يمكن تقويمه بالمال " [٤].

وإذا تقرر مفهوم التكلفة، فإنها تتنوع إلى أقسام باعتبارات متعددة منها:

أنواع تكلفة القرض بالنظر إلى علاقتها بذات التكلفة من كونها أصلية، أو إضافية : فهي بذلك تنقسم إلى نوعين:

١- تكلفة أصلية: وهي المؤونة الناشئة بسبب القرض، ولا يمكن لعقد القرض أن يتم إلا بها .

(١) ينظر من البحث، (ص: ١٦).

(٢) ينظر: تكلفة القرض، ناصر الداود، (ص: ٣٢- ٣٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدرديير، (٢/ ٤٢٩) ، حاشية الدسوقي (٤٢٩/٤)، أسنى المطالب، (٣٩٠/٢)، الكافي، ابن قدامة (٣/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: تكلفة القرض، ناصر الداود، (ص: ٤٢).

٢- تكلفة إضافية : وهي المؤونة الناشئة بسبب القرض، و يمكن لعقد القرض أن يتم بدونها [١].

وبعد هذا العرض لمفهوم تكلفة القرض بنوعيه يبرز تساؤل وهو: من أي النوعين التكلفة الناشئة في عقد القرض في الجمعية الالكترونية للادخار ؟

تقدم أن الخدمات والأعمال التي تقوم بها هذه التطبيقات بموجب عقد الوكالة بالإجارة لأطراف عقد القرض من توفير الجمعيات الشهرية للقرض الحسن، وصياغة الاتفاقيات القانونية بالشروط والأحكام.

و التوثق من جميع أعضاء الجمعيات، والتأكد من خلال الأنظمة الالكترونية الحكومية الرسمية من عدم وجود تعثرات أو مطالبات سابقة عليهم.

و القيام بجميع الضمانات في توثيق العضو إلى معالجة التعثر في السداد. وتوقيع سندات لأمر لاستيفاء المبالغ منهم عند تخلفهم عن السداد، وضمان التزامهم.

ثم إدارة عمليات القرض، ومتابعتها، وتذكير المقرضين بتحويل قيمة القرض للمقترض وغير ذلك ؛ فهذه الأعمال تعد من المؤونة الناشئة بسبب القرض، ولا يمكن لعقد القرض في هذه الجمعيات أن يتم إلا بها؛ فهي على ذلك تكون من قبيل التكلفة الأصلية؛ إذ لا يتصور قيام الجمعية الالكترونية للادخار العامة بدونها.

والتكلفة الأصلية خرجها بعض الفقهاء في مدوناتهم على أجرة كيل القرض ووزنه إن كان مكيلاً ، وتحمل أجرة نقد الدين وتمييز جيده من رديئه إذا احتاج القرض إلى ذلك، وقد قرروا لزومها على المقترض اتفاقاً بلا نزاع بينهم.

فقد جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل مانصه:"....فمن اقترض أردب قمح مثلاً فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع " [٢].

وجاء في منح الجليل: " (ف) هي (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود الذي أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لأنه صنع معروفا فلا يغرم، والأجرة في قضائه على المقترض أيضا اتفاقاً " [٣].

وعلى ذلك فإن ما تتقاضها الشركة المالكة للتطبيق والمنصة من الرسوم على أعضاء الجمعية مقابل الخدمات أمر جائز.

---

(١) المرجع السابق، (ص: ٨١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل،(٥/ ٢٨٣).

(٣) منح الجليل، (٥/٢٣٠).

وبقي مسألة أخرى وهي أن بعض هذه التطبيقات تتيح للعضو حجز الدائرة – الدور المناسب – الذي يرغبه مقابل رسوم محددة، فهل يجوز ذلك ؟.

فيقال: إنً العمل وهو حجز الدائرة الدور المناسب: هو من قبيل كلفة القرض الإضافية: وهي المؤونة الناشئة بسبب القرض، ويمكن لعقد القرض أن يتم بدونها [١].

وقد تحدث الفقهاء عن جواز أخذ الأجرة المشروط في مقابلة كلفة القرض الإضافية، ومثلوا لها بالسفتجة، والمقصود بها: معاملة يقرض فيها شخص أو وكيله قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو وكيله إلى المقرض أو وكيله في بلد آخر معين [٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على أقوال متعددة، ومناقشات طويلة ليس هذا موضع بسطها [٣]، إلا أن الأظهر فيها الجواز لما يأتي:

١- أن ذلك هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى عطاء بن أبي رباح أن عبد الله ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يرَ به بأسًا[٤].

٢- أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، وإنما ينهى عما يضرهم، وهذه المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصحيح الجواز؛ لأن كلًا من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشرع لا ينهى عما ينفعهم، ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم"[٥].

٣- أن الأصل في المعاملات الإباحة، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

وإذا تبين جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان الاشتراط لمنفعة المقترض والمقرض معاً، فيجوز قياساً عليها أخذ عوض في مقابل الحصول على حجز

---

(١) كلفة القرض الإضافية :وهي المؤنة التي تنشأ بسبب القرض ويمكن لعقد القرض أن يتم من دونها –ينظر:

(٢) ينظر: المغرب، (ص: ٢٢٦)، المصباح المنير، (٢٧٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا ،(٣١٠/٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ١٧٥)، شرح منتهى الإدارات، للفتوحي الحنبلي، (٢١١/٢).

(٣) كذلك سيتم بسط الحديث عن أقوى متمسك للمانعين، وهو أنها من قبيل " كل قرض جر نفعا فهو ربا" ولذلك اقتصر على الرأي الراجح بدليله من نظر الباحث، ولمزيد الاطلاع للمصادر المعاصرة المتميزة في بسط المسألة على وجه التفصيل ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المترك (ص: ٢٧٩- ٢٨٤)، الذرائع الربوية، للدكتور سليمان الملحم، (٢٤٣- ٢٤٦)، أحكام المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، (ص: ١٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج حديث رقم (١١٢٦٦) (٣٥٢/٥)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٨/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩).

عضو الدائرة الدور المناسب؛ لأنها منفعة قرض إضافية مشتركة بين المقترض، والوكيل بالأجر – مالك التطبيق – غير خالصة للمقرض ولا يترتب عليها الوقوع في الربا.

المبحث الرابع: الحكم الوضعي لجمعيات الادخار الالكترونية. وفيه: مطلبان:

المطلب الأول:الضمانات وأثرها على عقد الجمعية الالكترونية للادخار .

بالنظر للاتفاقيات التعاقدية لتطبيقات جمعيات الالكترونية للادخار نجد أنها تختلف في نوع الضمانات ، وبالجملة فإنَّ مبدأ الضمانات بمعناه العام لا يعارض صحة القرض: كالتوثيقات ونحوها (١).

ومن أبرز الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات لهذه الجمعيات، وهو أمر معمول به في جميعها في الجملة:

١- السند لأمر التنفيذي:

فقد اتفقت هذه التطبيقات التي تعمل في بيئة تجريبه على إلزام المستخدم – عضو الجمعية – بالموافقة على سند لأمر تنفيذي (٢):

"وهو محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة نص عليها نظام الأوراق التجارية يتعهد فيه محرره بأن يدفع مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد " (٣).

فيلزم الراغب بالالتحاق بالجمعية على الموافقة على إصدار (سند لأمر تنفيذي) أكتروني عند الانضمام للجمعية على أن يتم إصداره والموافقة عليه عند حلول تاريخ استلام الدفعة بكامل قيمة مبلغ الجمعية مضافاً إليه مبالغ رسوم إدارية (٤).

وفي حال رفض العضو الموافقة على السند، يتم استبعاده. ويتحمل العميل الرسوم، أو أي خسائر تشغيلية، أو ضرر يتسبب به نتيجة لذلك (٥).

ومحل البحث: في أمرين:

---

(١) ينظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، (ص: ٧٥).

(٢) هذه السندات التنفيذية لأمر: هي عبارة عن (خدمة نافذ تقدم من وزارة العدل).متاح على الموقع: https://nafith.sa/

(٣) ينظر: الأوراق التجارية، د. مصطفى كمال طه، (ص: ٣٤٩)، الأوراق التجاريةفي الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، (ص: ٤٩).

(٤) في بعض الجمعيات الادخارية تكون قيمة الرسوم تعادل (١،٠٠٠ ريال سعودي) أو مبلغ دفعة شهرية واحدة أيهما أكبر.

(٥) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "موني لوب"متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/

وجمعيّة الادخار الالكترونية " هكبة " متاح على الموقع الالكتروني: : https://hakbah.sa/،

جمعيّة الادخارالالكترونية "سيركليز" متاح على الموقع الالكتروني: https://circlys.com/#home .

أ- التخريج الفقهي في السند لأمر، وحكم التعامل به شرعاً:

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الفقهي للسند الأمر بين كونه وثيقة بدين، أو الحاقه بالقرض، ولعل الموافق لحقيقته الآنفة أنه: وثيقة بدين.

وعلى ذلك يجوز التعامل به إذ لا محذور شرعاً؛ لأن الله سبحانه أمر بتوثيق الديون في كتابه (١).

ب-حكم أخذ الرسوم على إصداره:

السند لأمر يعد من الضمانات المهمة لإجراء عملية الاقتراض من خلال جمعيات الادخار؛ لضمان حقوق الأعضاء؛ ولذلك جاءت الشروط والأحكام في هذه الاتفاقيات على لزومه، واستبعاد المتقدم عند عدم الموافقة كما تقدم ؛ فهو من قبيل كلفة القرض الإضافية؛ لأنه من المؤونة الناشئة بسبب القرض، و يمكن لعقد القرض أن يتم بدونه(٢).

وقد بيّنّا حكم أخذ العوض عليها وأن ذلك جائز إذ هي رسوم إدارية تؤخذ مقابل تكلفة الإصدار.

ومن أنواع الضمانات:

التزام بعض الشركات المالكة لتطبيقات جمعية الادخار بالضمان – بمعناه الفقهي- بأن تحل محل العضو المتوفى بعد إسقاط ما عليه، وتلتزم بالسداد عنه؛ لضمان سير الخدمة لجميع المشتركين دون أي تأثير.

وفي بعض منها لا يعمل بالسداد عنه بعد الإسقاط؛ بل يلتزم بإكمال السداد، مع الملاحقة القانونية للمتعثر بدفع المستحقات التي عليه.

والحاصل أن الشركة بذلك تحل محل العضو في عقد القرض. ولذلك لابد من النظر هل يترتب على ذلك اجتماع عقد القرض مع عقد الاجارة، وهل تؤول هذه الصورة إلى المعاوضة على الضمان. وهذا يحتاج إلى مزيد من التفصيل على النحو الآتي:

- أما حكم اجتماع عقد معاوضة :كالبيع، والاجارة مع القرض: فيتلخص تحرير محل النزاع فيها على النحو الآتي :

١- اتفق الفقهاء على جواز البيع، والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين إن كان بشرط؛ لذريعة الربا، بل حكي الاجماع على ذلك.

(١) ينظر: الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، (ص: ١٢٩- ١٣٢).

(٢) ينظر: تكلفة القرض، (ص: ٨١).

قال القرافي رحمه الله:"وبإجماع الأمة على جواز البيع، والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا"(١). ومستندهم في ذلك:

قوله ﷺ: « **لا يحل سلف وبيع..** » الحديث(٢)، وكل معاوضة غير البيع هي في معناه فتلحق به في الحكم.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين سلف، و بيع فإذا جمع بين سلف، وإجارة فهو جمع بين سلف، وبيع أو مثل، وكل تبرع يجمعه إلى البيع، والإجارة مثل الهبة، والعارية، والمحابة في المساقة، والمزارعة، وغير ذلك: هي مثل القرض فجماع الحديث لا يجمع بين معاوضة، وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً"(٣).

أما إن كان اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط. فقد وقع الخلاف على قولين:

القول الأول:

جواز اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط. وهذا قول الجمهور من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، وقول عند الحنابلة (٧).

القول الثاني:

عدم جواز اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط. وهو المذهب عند الحنابلة (٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:استدل القائلون: بجواز اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط: بأدلة منها:

أن البيع بانفراده جائز والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض.

---

(١) الفروق (٢٦٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عمر (٢/ ١٤٧)، وأبو دواد في كتاب البيوع"باب الرجل يبيع ما ليس عنده" برقم: (٣٥٠٤)، و الترمذي، في "كتاب البيع"،"باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك" برقم: (١٢٣٤).

والحديث صحيح، صححه جمع من الأئمة، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم كلهم من حديث عبد الله بن عمرو من رواية عمرو بن شعيب. ينظر: نيل الأوطار، (٥٠٦/٦). وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (١٤٦/٥).

(٣) القواعد النورانية (ص:٢٠٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٦٧/٥).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير، (١٠٢/٣).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١)،

(٧) ينظر: المغني (٣٦١/٤) ، الانصاف (١٣٤/٥).

(٨) جاء في الانصاف (١٣٤/٥): " ومنها: لو أقرض فلاحه في شراء بقرا وبذرا بلا شرط: حرم عند الإمام أحمد. واختاره ابن أبي موسى. وجوزه المصنف. وصححه في النظم، والرعاية الصغرى. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وإن أمره ببذره، وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد. له تسمية المثل. ولو تلف لم يضمنه. لأنه أمانة. ذكره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –.

قال في الحاوي: "وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض"(١).

ونوقش:

بأنّ عموم النهي الوارد في الجمع بين سلف وبيع ليس فيه تفريق بين حالة المشارطة وعدمها (٢).

أدلة القول الثاني:استدل القائلون: بعدم جواز اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط:

بعموم قوله ﷺ: « **لا يحل سلف وبيع..** » الحديث(٣)، وكل معاوضة غير البيع هي في معناه فتلحق به في الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله:"وحرم الجمع بين السلف، والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى؛ والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة.. (٤).

ونوقش:

أن النهي الوارد في الجمع بين سلف وبيع الوارد في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع إلى الربا؛ وإذا لم يكن ذلك جاز (٥).

القول الراجح:

القول الأول: القاضي: بجواز اجتماع السلف والبيع بلا اشتراط؛ لقوة دليله:

ولأنه يتوافق مع مقاصد الشرع من التيسير في باب التبرعات دفعاً للحاجة؛ سيما إذا تبين أنه ليس فيه ذريعة للربا. وإلى هذا أشار ابن قدامة – رحمه الله – في دفع القول القائل بالمنع مانصه:

" ولو قال اقرضي ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث كان خبيثا والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطا؛ لأن الحاجة داعية إليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنا فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه في بلد آخر ولأنه مصلحة لهما جميعا فأشبه ما ذكرنا " (٦) .

(١) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١)، وينظر: المغني (٣٦١/٤).
(٢) ينظر: العمولات المصرفية، (ص: ١٢٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٦).
(٤) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٥٦).
(٥) ينظر: المغني (٣٦١/٤).
(٦) ينظر: كشاف القناع، (٣ /٣١٨).

وبعد عرض الخلاف في حكم اجتماع عقد المعاوضة كالبيع والاجارة مع القرض، وجوازه بضوابطه ، فإننا قد أشرنا إلى أن الشركة في الصورة التي يتعثر فيه العميل عن السداد وينسحب، أو يتوفى تحل محله طرفاً في عقد القرض مع كونها أجيرة؛ فيترتب على ذلك:اجتماع عقد القرض مع عقد الاجارة.فما الحكم ؟

أولاً: لابد من بيان ما يلي:

١- أن عقد الاجارة في هذه الصورة سابق على عقد القرض في حق الشركة.

٢- أن اجتماع القرض والاجارة لم يكن من قبيل الاشتراط.

٣- أن المنفعة في الجمع حاصلة لأطراف العقد المقرضين والمقترضين.

٤- أن تهمة الربا في هذه الصورة منتفية؛ لأن المنفعة المقصودة هي انتظام الجمعية عند تعثر السداد.

وبناء على القول الراجح: وهو جواز اجتماع عقد القرض مع عقد الاجارة إن كان غير مشروطاً، إذ التهمة منتفية في التوصل فيه إلى الربا؛ فإنه يجوز والله أعلم: الضمان من الشركة في صورة البحث وهي التي يتعثر فيه العميل عن السداد وينسحب، أو يتوفى وتحل الشركة محله طرفاً في عقد القرض مع كونها أجيرة.

- **أخذ الرسوم على خدمة الضمان:**

قد سبقت الإشارة إلى أن بعض الشركات المالكة لتطبيقات جمعيات الادخار تلتزم بالضمان بمعناه الفقهي بأن تحل محل العضو المتوفى بأن تسدد مبلغ الجمعية المستحق في ذمته بعد الاسقاط ، وبعض الشركات وتقوم بمطالبته بالسداد دون إسقاط، لضمان سير الخدمة لجميع المشتركين دون أي تأثير [١].

وقد نقل الاجماع غير واحد من الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على الضمان، قال ابن المنذر:" ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جُعْلًا" [٢].

وقال أيضًا:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحَمَالة بِجُعْل يأخذه الحَمِيل لا تجوز" [٣]. **وعلى ذلك هل ما تقوم به الشركة من أخذ الرسوم من قبيل المعاوضة على الضمان ؟**

---

(١) ينظر من البحث، (ص: ٢٧).

(٢) الإقناع، (٥٥٨/٢).

(٣) الإشراف، (٢٣٠/٦). وقد اعترض على هذا الاجماع بعدة اعتراضات، ووقعت مناقشات بين الفريق المثبت والنافي لا يتسع البحث لها سيما أن مسألة البحث أنه وإن كان لها صلة بها، لكن تختلف كما سيأتي في تأصيلها، ينظر: في بحث قضية الاجماع واعتراضاته: أخذ العوض على الضمان، شيخنا د. سليمان الملحم –رحمه الله – (٥٤٨ فما بعدها)، الاغتفار في العقود المالية المعاصرة، د. فواز الحنين، (ص: ٥٢٢).

بالتأمل في هذه المسألة نجد أنها ليست من باب المعاوضة على الضمان بل هي من قبيل أخذ العوض في مقابل النفقات، والأعمال المصاحبة للضمان، وهو أمر جائز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المعاصرين بشرط إلا تزيد عن التكلفة الفعلية للنفقات التي تقوم بها في القيام بالخدمات ؛ بدليل أن الرسوم المدفوعة واقعة على جميع الخدمات دون التنصيص على أن الرسوم تؤخذ في مقابل ضمان العميل المتعثر. ومناط الجواز: أن هذه النفقات والخدمات خارجة عن معنى الضمان، وهي مما يقبل المعاوضة، ولا يلزم بذلها مجاناً (١).

المطلب الثاني: أثر الشروط الجعلية على عقد الجمعية الالكترونية للادخار.

الشروط الجعلية: هي الشروط التي مصدرها إرادة المكلف، بأن يعلق عليها تصرفاً من تصرفاته:، أو يقترن التصرف بالتزام أحد الطرفين بالوفاء بأمر زائد عن أصل التصرف وغير موجود وقت التعاقد (٢).

وغالباً ما تتصدر الشروط الجعلية الاتفاقيات التعاقدية للتطبيقات المقننة لمعاملة عقد الإقراض الجماعي لجمعيات الالكترونية للادخار، وقد سبق ذكر بعض منها على وجه الانفراد لطول البحث فيها (٣)؛ وفي هذا المطلب سنعرض للجزء الآخر على النحو الآتي:

١- أن يكون المشارك في هذه الجمعيات يبلغ سن الثامنة عشرة (٤):

وهذا الشرط في مجمله موافق لما قرره الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع (٥).أي: حرا، بالغا، رشيدا، والبلوغ غير مقصور بسن الثامنة عشرة. لكن لا يعارض ذلك تقييده بهذا السن إذا كان لمصلحة مرعية.

٢- اشتراط عدم انسحاب العضو من الجمعية حتى تتم الدائرة، إلا في حالات معينة منصوص عليها (٦).

أشرنا في ثنايا هذا البحث إلى أنَّ جمعية الادخار الالكترونية في حقيقتها نسخة مطورة من جمعية الموظفين حيث إن موضوع الجمعيتين قرض متعدد الأطراف، مرتب الآجال إلا أن بينهما فروق ظاهرة أبرزها أنها تتم عبر منصة

(١) أخذ العوض على الضمان، (٥٤٨ فما بعدها).

(٢) ينظر: نظرية الشرط، لحسن علي الشاذلي (ص: ٤٩-٥١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:٢٠٠)، وينظر: ضوابط العقود (ص: ٢٨٥).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٢٤ فما بعدها).

(٤) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "موني لوب"متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/

وجمعيّة الادخار الالكترونية " هكبة " متاح على الموقع الالكتروني: : https://hakbah.sa/،

(٥) وأما المقترض فقد تعددت وجهة نظر المذاهب فيه فالشافعية.... نزيه ٢٩

(٦) ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "سيركليز" متاح على الموقع الالكتروني: https://circlys.com/#home

أكترونية تدار من طرف ثالث يربطه بأعضائها علاقة تعاقدية، وفق شروط وأحكام يستقل بتقنينها على أعضائها.

ولجمعية الموظفين صور ثلاث، الصورة الثانية منها:

هو أن يشترط على جميع الراغبين في الجمعية الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة، وعلى ذلك لا يحق للعضو الانسحاب منها (١).

فهذا الشرط هو عين الشرط في صورة البحث؛ وعلى هذا تخرج مسألة البحث على هذه الصورة مع التنبيه على ما يلي :

أنَّ الباحثين في حكم جمعية الموظفين جروا في حصر صورها إلى ثلاث؛ حاصلها حالتين:

الأولى: أن تكون خالية من الشروط.

الثانية : أن تكون مقترنة بشروط.

أنَّ المحرمين لجمعية الموظفين في الحالة الأولى لا يسلمون بخلوها من الاشتراط، بل يجعلون مقتضاها ومفهومها: أن كل واحد من أعضاء الجمعية يقرض بصفة شرط أن يقرضه الآخر (٢)؛ ولذا استدل لهم الباحثون بالمنع في الحالة الثانية بالأدلة المحرمة في الحالة الأولى.

وقد حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فيها على قولين:

القول الأول : الجواز في هذه الصورة، وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين (٣).

القول الثاني : التحريم والمنع، وهو قياس قول من رأى حرمة الصور الأولى الخالية من صريح الاشتراط (٤).

استدل القائلون بجواز جمعية الموظفين عند اشتراط عدم الانسحاب من الجمعية حتى تتم : بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن هذه المعاملة من قبيل القرض متعدد الأطراف فلا تخرج عن حقيقة القرض، الذي جاءت النصوص الشرعية بجوازها للمقترض وندبها للمقرض.

---

(١) ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين – رحمه الله –، مجلة البحوث، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، (ص: ٢٤٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٤٦).

(٣)وممن ذهب إلى ذلك فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –، وفضيلة شيخنا الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله. د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين – رحمه الله –، ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٦).

(٤)وممن ذهب إلى ذلك سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز ال الشيخ حفظه الله، وفضيلة شيخنا الدكتور عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح الفوزان حفظه الله. ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٦).

الدليل الثاني:

أنّه لو قيل أن هذا النوع من المعاملات مستحدث فالأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يرد الدليل على تحريمها؛ ولاثمّ دليل صريح صحيح على تحريم هذا النوع من المعاملات (١).

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملات تعاوناً على البر والتقوى، وسداً لأبواب العقود، أو العقود المتحايل بها على الربا كالعينة (٢).

استدل القائلون بتحريم جمعية الموظفين بجميع صورها ومن ذلك إذا كانت مقترنة بالشروط: بأدلة منها (٣):

الدليل الأول:

حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(٤).

الدليل الثاني:

ما جاء عن أنس بن مالك مرفوعا: « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »(٥).

وجه الاستدلال من الحديث والأثر:

هذه الأدلة صريحة في أن كل قرض تضمن منفعة مشروطة في عقد القرض فهو من قبيل الربا و جمعية الموظفين المقترنة بالشرط كل عضو يدفع فيها القرض لصاحبه على أن يقرضه الآخر فهي منفعة مشروطة؛ فتكون من قبيل القرض الذي يجر نفعا، ويكون حكمها المنع والتحريم.

ونوقشت : من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه الحديث والأثر ضعيفان فلا يحتج بهما (٦).

---

(١) ينظر: الأم (ص: ٤٣٨).

(٢) ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٦).

(٣) المسألة متشعبة البحث طويلة لا تناسب إيراد كل ما قيل فيه فلا يتسع المقام وإنما اثبت ما يدور عليه الخلاف في الجملة في أدلة المانعين.

(٤) الحديث روي مرفوعاً، لكن نص على ضعفه جمع من المحقيقين منهم ابن الملقن، وابن عبد الهادي، والألباني ينظر : البدر المنير، (٦٢١/٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، (١٠٨/٤)، نصب الراية، (٦٠/٤)، إرواء الغليل، (٢٣٥/٥)، برقم: (١٣٩٨). كما روي موقوفا: لكن قال ابن حجر: "قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء. وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، موقوفًا عليهم". التلخيص الحبير (٨٠/٣)، وقال السخاوي: "لم يثبت فيه شيء"، كشف الخفاء، (٥١٨/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة "أبواب الصدقات"، "بـاب مناقب القرض "، برقم: (٢٤٣٢). والبيهقي في السنن (٥٢٧/٥)، في "كتاب البيع"، "باب كل قرض جر منفعة فهو ربا" برقم: (١٠٩٣٤). والحديث مختلف فيه: فضعفه الألبائي ونقل أيضاً تضعيف البوصيري له في الزوائد ينظر الإرواء: (٣٦٩/٥) وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أنه حديث حسن ينظر: بيان الدليل في بطلان التحليل (ص: ٢٦٢).

(٦) و قد سبق تخريجها وبيان درجتها من البحث (ص:).

الوجه الثاني: التسليم بالصحة:

وإذا سلم بصحة الحديث فلا يسلم إطلاق القول بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا السفتجة وفيها نفع للمقرض، يقابله نفع المقترض بالقرض، وبالنظرفي هذه الآثار في مسألة القرض والمنفعة يتبين :

أن الممنوع: كل قرض جر منفعة زائدة متحمضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة من الربا .

وأن الجائز هو: كل منفعة متحمضة للمقترض وكل منفعة مشتركة بين المقرض والمقترض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة (١).

وإذا تأملنا الضابطين على صورة البحث فإننا نستخلص الآتي:

أن المنفعة التي يحصل عليها المقرض، والمتمثلة في تسلم المبالغ دفعة واحدة لايقدمها المقترض، وإنما يقدمها غيره من المشاركين في هذه الجمعية من المقرضين الذين لم يستلموا بعد، أو من يقدمه من قبله ممن استلم إنما هو وفاء لقرضه فتكون ليست من المنفعة المتحمضة للمقرض فهي من قبيل الجائزة (٢).

ثم لو قيل بإطلاق القول بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا؛ للزم تحريم القرض المعتاد.

يقول ابن حزم رحمه الله (٣): " وأما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهى عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة؛ وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف، أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما؛ فعلى قولهم: كل سلف، فهو حرام ، وفى هذا ما فيه " (٤).

الدليل الثالث:

أنَّ هذه الصورة فيها اشتراط منفعة للمقرض وبالتالي تكون من قبيل الربا.

ونوقش:

قد سبقت الإشارة إلى أن الشرط المحرم في عقد القرض ما تضمن زيادة على القرض أو منفعة متحمضة للمقرض؛ وفي هذه الصورة كما سبق لا توجد منفعة من المقترض أصلاً. بل هو نفع مقدم من جميع المشتركين (٥).

---

(١)ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٦) ، المنفعة في القرض، د. عبدالله العمراني، (ص: ٥٦٨ فما بعدها).

(٢) ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٨١).

(٣) تقدمت ترجمته، (ص: ١٢).

(٤) ينظر: المحلى، (٣٦١/٦).

(٥) ينظر: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص: ٢٤٦) ، المنفعة في القرض،، (ص: ٥٦٨ فما بعدها).

الراجح من القولين والله أعلم القول االأول القاضي بالجواز:

١- لقوة ما استدل به. وضعف أدلة المانعين.

٢- أن هذا القول بالجواز يتفق مع مقاصد الشارع من عقد القرض فيه رفق بالمحتاجين خصوصا في هذا العصر الذي قل فيه القرض من غير ربا، وسدا لطرق المعاملات المحرمة.

٢- أنه لم يظهر في هذا المعاملة رباً لاقصدًا ولا صورة ؛ فلاحاجة للتضييق والمنع على الناس مع وجود الحاجة الكبيرة للقرض الحسن في هذا الزمان.

٣- اشتراط موافقة العضو على أنّ للشركة الحق في تغيير، أو تعديل، شيء من الشروط والأحكام لاحقاً بما في ذلك من تعديل قيمة الرسوم (١).

هذا الشرط المصاغ بهذه العبارة التي ترجع إلى عموم الاتفاقية بالتبديل والتغيير لبنود هذه المعاملة يلزم منه البحث في مدى ارتباطه وكونه واقعاً في دائرة الغرر على النحو التالي:

معنى الغرر في اللغة: الغرر: اسم مصدر من التغرير، ويطلق على معان منها: التعريض للهلكة، والغفلة عن عاقبة الأمر، والجهالة به ' جاء في المصباح: «الغِرّة بالكسر: الغفل، وغر بالكسر؛ أي: جاهل بالأمور، غافل عنها»(٢).

أمّا في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفاته تبعاً لتعدد الاتجاهات الفقهية في معناه، ولعل أقربها هو تعريفه بأنه: ما كان مستور العاقبة. حيث إنَّ هذا التعريف تميز بوجازته، واشتماله على كثير من الفروع الفقهية التي تدخل في معنى الغرر (٣).

ولقد عني الفقهاء بتأصيل الغرر؛ لكونه أصلاً من أصول التحريم لكثير من المعاملات، وبينوا أنه ينقسم الغرر باعتبار التأثير إلى قسمين:

١- الغرر المؤثر: وهو الغرر الذي يؤدي إلى بطلان العقد، وعدم صحته، كما في بيع الطير في الهواء، والسمك في البحر، وحَبَلِ الحَبَلَةِ.

٢- الغرر غير المؤثر: وهو الغرر الذي لا يؤدي إلى بطلان العقد، وعدم صحته، وهو الغرر اليسير، ومن ذلك دخول الحمام مع اختلاف الاستعمال (٤).

---

(١) على سبيل المثال، ينظر: جمعيّة الادخار الالكترونية "موني لوب"متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/. وجمعيّة الادخار الالكترونية " هكبة " متاح على الموقع الالكتروني: : https://hakbah.sa/.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، (٣٨١/٤)، لسان العرب، (١٣/٥-١٤)، تاج العروس، (٢١٦/١٣-٢١٧)، المصباح المنير، (٤٤٤/٢)، مادة(غرر). جميعها مادة(غرر).

(٣) ينظر: المبسوط، (١٩٤/١٢) ، الفروق، (٢٦٥/٣) ، المحلى (٢٢٣/٧)،، إعلام الموقعين، (٧/٢)، الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير (ص:٤٨، ٥٤).. ينظر: الاغتفار في العقود المالية المعاصرة، (ص: ٢٢٦)

(٤) أما أنواع الغرر باعتبار أركان العقد: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الغرر في الصيغة: وهو الغرر الواقع عندما تكون المخاطرة والخديعة من خلال صيغة العقد، مثل: تعليق البيع على شرط، أو البيعتان في بيعة، ونحو ذلك.

٢- الغرر في المحل: وهو الغرر الذي يقع بسبب ستر شيء في محل المعقود عليه، مثل: الجهل بجنس المحل، أو نوعه، ومثل بيع ما في بطون الإبل «حبل الحبلى»، ونحو ذلك. ينظر: الغرر وأثره في العقود د. الصديق الضرير (ص:٥٧٤).. ينظر: الاغتفار في العقود المالية المعاصرة، (ص: ٢٢٧).

وبعد هذا العرض الموجز لمعنى الغرر؛ فإنه يظهر جلياً أن هذا الشرط متضمن لمعنى الغرر حيث إنه يستلزم بمقتضاه وصريحه: بأن يوافق– عضو الجمعية– على شروط وأحكام بديلة معدلة من الشروط والأحكام المتفق عليها: إما كليا أو جزئياً فهي ناقضة للمنصوص عليه

فالشرط البديل مجهول الصفة، والوقت ولا توجد له أي تقييدات تنبئ أنه يؤول إلى العلم في المستقبل. ولذلك فأنه جعله من الغرر أمر ظاهر من وجهين:

١–أنَّه غرر في صيغة العقد؛ أشبه شرط خيار بوقت مجهول .

٢– أنه شرط فيه غرر من جهة أنه لا يمكن التحقق من وجوده وقت العقد [١].

لكن يبقى محل البحث هل هو من الشروط التي تبطل وتؤثر على العقد ببطلانه ؟ أم تبطل ويصح العقد معها ؟

بالتأمل في صورة هذا الشرط في إن المقصود من التبديل والتغيير لا ينافي مقتضى العقد[٢] ويعود عليه بالإبطال فالمسلك الراجح من حيث الجملة والذي يفهم من نصوص المذاهب الأربعة بطلان الشرط وصحة العقد [٣].

وعلى ذلك فإنه يبطل الشرط وتصح هذه المعاملة معه ، ومع الأخذ بهذا القول فإنه يمكن النظر في بديل عن هذا الشرط يؤدي المقصود منه .

فينظر مثلاً فيما يتصل بتغيير الرسوم بتقييدها بالعمل بضوابط تنتفي معها الجهالة فيمكن البحث في مدى صحة الإفادة من مسألة – العمل بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار– [٤].

فالحاصل هو بطلان هذا الشرط وصحة المعاملة بهذه التطبيقات لجمعيات الادخار الالكترونية.

---

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود ،(ص:٥٧٣).

(٢) يحصل اللبس في فهم منافاة الشروط لمقتضى العقد: فإن كان المراد بمنافاة الشرط لمقتضى العقد أنه ينافي مقتضى العقد المطلق، فهذا مسلّم، وكل الشروط في العقد كذلك؛ إلا أن هذا الشرط لا يبطل العقد به، وإلا لزم إبطال الشروط جملة، كاشتراط تأجيل الثمن، والرهن، والكفيل، وهو خلاف الإجماع، وإن كان المراد بمناقاة الشرط لمقتضى العقد أنه ينافي مقتضى العقد المقيد، فغير مسلّم؛ لأن مقتضاه ما قيد به، وهو قيد بهذا الشرط، والممنوع هو مناقاة الشرط لمقصود العقد، وهو أن يكون للعقد مقصود، وشرط ما ينافي هذا المقصود، فلا يصح؛ لأنه جمع بين متناقضين، وهو إثبات المقصود ونفيه، وهذا مثل أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد. ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي، (١٩٨/١).

(٣) ينظر:حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي(٤/ ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج(٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٠).

(٤) والذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهذا نصه: "رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ–تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم: ٧٥(٨/٦)، الفقرة: أولاً: بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار. ب– يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين؛ شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة" ينظر القرار رقم: ٧٥(٨/٦)، على موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/١٩٦٢.html ar/١٩٦٢.html.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله–تعالى–، وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولت في هذا البحث موضوع (جمعيات الادخار الالكترونية دراسة فقهية معاصرة)، وقد خلصت منه إلى جملة من النتائج، من أبـــرزها ما يأتي:

١- أن مفهوم الجمعية باعتبار السياق القانوني هو : اتفاق لتحقيق تعاون مـــستمر بـــين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم؛ لغايـــة غيـــر توزيـــع الأرباح فيما بينهم .

٢- أن حقيقة الادخار في اصطلاح الفقهاء: هو تخبئة الشيء لاستخدامه عنـــد الحاجـــة إليه.

٣- أن الادخار أمر تقره الشريعة وترغب فيه، بأدلة متكاثرة وأبـــاح الادخـــار؛ ليقـــدم الإنسان المال المدخر من أجل حاجات المستقبل واحتمالاته.

٤- عرفت جمعيات الادخار الالكترونية بتعريفات متقاربة، والأدق في تعريفها أن يقال بأنها اتفاق مبرم بين مجموعة من الأشخاص الطبعيين وبين شـــركة تقـــوم بـــإدارة قرض جماعي مرتب الآجال بينهم؛ بمقابل رسوم تدفع منهم، من خلال منصة تابعة لها، وبموجب عقد إجارة ووكالة، مع وضع ضمانات كافية عند تعثر السداد.

٥- العلاقة التعاقدية بين الشركة المديرة للمنصة، وبين أعضاء الجمعية – هي وكالـــة بأجر من جهة، وكذلك تشتمل على عقد الضمان.

٦- أن العلاقة التعاقدية بين أعضاء جمعية الادخار الالكترونية هي القرض، فكل مـــنهم مقرض ومقترض من حيث الجملة.

٧- أن الرسوم التي تتقاضها الشركة المالكة للتطبيق والمنصة مقابـــل الخـــدمات أمـــر جائز.وهو من قبيل تكلفة القرض الأصلية.

٨- يجوز أخذ عوض في مقابل الحصول على حجز عضو الـــدائرة الـــدور المناســـب؛ لأنها منفعة قرض إضافية مشتركة بـــين المقتـــرض، والوكيـــل بـــالأجر – مالـــك التطبيق – غير خالصة للمقرض ولا يترتب عليها الوقوع في الربا.

٩- يجوز العمل بالسند للأمر التنفيذي في الضمان في جمعيات الادخار؛ لأن التعامل به لا محذور شرعاً؛ لأن الله سبحانه أمر بتوثيق الديون في كتابه

١٠- يجوز أخذ الرسوم على السند للأمر التنفيذي؛ لأنه من قبيل كلفة القرض الإضافية؛ لأنه من المؤونة الناشئة بسبب القرض، و يمكن لعقد القرض أن يتم بدونها.

١١- يجوز التزام الشركات المالكة لتطبيقات جمعية الادخار بالضمان – بمعناه الفقهي- بأن تحل محل العضو المتوفى بعد إسقاط ما عليه،الذي يلتزم بالسداد بتغطيتها؛ لضمان سير الخدمة لجميع المشتركين دون أي تأثير.

١٢-يجوز التزام الشركات المالكة لتطبيقات جمعية الادخار بالضمان بإكمال السداد في حالة تعثر أحد الأعضاء، أو توقفه عن السداد؛، مع الملاحقة القانونية للمتعثر.

١٣-أخذ الرسوم على خدمة الضمان ليست من باب المعاوضة على الضمان بل هي من قبيل أخذ العوض في مقابل النفقات، والأعمال المصاحبة للضمان، وهو أمر جائز ومناط الجواز: أن هذه النفقات والخدمات خارجة عن معنى الضمان، وهي مما يقبل المعاوضة، ولا يلزم بذلها مجاناً.

١٤-اشتراط أن يكون المشارك في هذه الجمعيات يبلغ سن الثامنة عشرة في مجمله موافق لما قرره الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع.

١٥- اشتراط عدم انسحاب العضو من الجمعية حتى تتم الدائرة، إلا في حالات معينة منصوص عليها جائز لا محذور فيه.

١٦-اشتراط موافقة العضو على أنّ للشركة الحق في تغيير، أو تعديل، شيء من الشروط والأحكام، شرط باطل لتضمنه الغرر، لكن شرط لا ينافي مقتضى العقد ولذلك يبطل وتصح المعاملة معه.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **أخذ العوض على الضمان،** سليمان الملحم، بحث في مجلة الجمعية الفقهية – العدد العشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣. **الإدخار في النظام الإسلامي** ، حسن، الهادي أحمد محمد، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، الناشر: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – معهد العلوم والبحوث الإسلامية، المجلد/ العدد: ع ٣، ٢٠١١ م.
٤. **الإدخار في النظام الإسلامي،** الهادي أحمد، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، ٢٠٠١١م.
٥. **الادخار والتنمية** ، عثمان، فضل محمد ،الناشر: بنك فيصل الاسلامي السوداني، المجلد/العدد: ع ٦٣ ، التاريخ الميلادي: ٢٠١٠.
٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧. **الإشراف على مذاهب العلماء،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩. **إغاثة اللهفان،** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عناية: ماهر ثملاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠. **الاغتفار في العقود المالية المعاصرة – دراسةٌ فقهية تطبيقية-**، إعداد: فواز بن سعد الحنين،إشراف: د. أحمد بن حمد الونيِّس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٤١ - ١٤٤٢هـ.
١١. **الإقناع لابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٢. **الأم،** للإمام أبو عبد الله محمد بن لإدريس الشافعي القرشي المطلبي، عناية: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
١٤. **الانفاق والادخار في الإسلام**، عز الدين فرج، مقال: مجلة وزارة الشؤون لإسلامية، (المجلد: ٢٣)، ١٩٨٦ م.
١٥. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
١٦. **أحكام الأوراق التجارية، في الفقه الإسلامي**، د. سعد بن تركي الخثلان، **دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه.**
١٧. **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة** ، مصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي، مصر، ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
١٨. **البدر المنير**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف ب (ابن الملقن)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وجماعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
١٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
٢٠. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان–الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م.
٢١. **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبدالباقي، التراث العربي، الكويت، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
٢٣. **التاج والإكليل لمحتصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٢٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٦. **التحرير والتنوير**، العلامة: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٢٧. **تكلفة القرض**، – دراسةٌ فقهية تطبيقية–، إعداد: ناصر بن عبدالرحمن الداود ،دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٢٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٢٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٣٠. **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز **ال** الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه
٣٢. جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز، مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩٥م.
٣٣. حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ–١٩٥٠م.
٣٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
٣٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، الناشر:دار الفكر–الطبعة –١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
٣٦. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٧. **رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣- هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. **السنن**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأنأوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرنأوط ومحمود الأرناوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تحقيق: شيخنا:عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله -،دار العبيكان، الطبعة الأولى،١٤١٣ هـ.
٤٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
٤٥. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ أحمد بن محمد العدوي المعروف (بالدردير)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
٤٦. **شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع**، المكتبة العلمية-الطبعة الأولى-١٣٥٠هـ.
٤٧. **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.
٤٨. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٤٩. **شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي**، عالم الكتب–الطبعة الأولى–١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٥٠. **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
٥١. **ضوابط العقود، لعبد الحميد محمود البعلي**، دار التوفيق النموذجية للطباعة، مصر، الطبعة الأولى.
٥٢. **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، لنزيه حماد، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٥٣. **العمولات المصرفية**، د. عبدالكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
٥٤. **العناية على الهداية**، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى–١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م.
٥٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٥٦. الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير، مجموعة دلة البركة، ط٢، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٥٧. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى اسكندري المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٥٨. **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، –الطبعة الرابعة–١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٥٩. **القواعد النورانية الفقهية**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.
٦٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة،١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.
٦٢. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

٦٣. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي دار صادر، بيروت.
٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٦٥. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. **مجلة الأحكام العدلية مع الشرح درر الحكام**، للجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية والشرح لعلي حيدر، مكتبة النهضة، بغداد- بيروت.
٦٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
٦٨. **مجمل اللغة لابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٠. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،: دار الفكر – بيروت.
٧١. **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م.
٧٢. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة دار الفكر العربي.
٧٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٧٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
٧٧. **المطلع على أبواب المقنع**، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٨. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٧٩. **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، لعلي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٠. **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، لجرجس جرجس، الشركة العالمية للكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٨١. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي.
٨٣. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٨٤. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٨٥. **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨٦. **المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٧. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، دار الغرب الإسلامي–الطبعة الأولى–١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٨٨. **المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٩. **المنفعة في القرض**، عبد الله العمراني، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٩٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٩٤. **نظام الادخار:** طريقة حساب المستحقات وصرفها، سعيد، صبري عبدالمطلب ، الناشر: نادي التجارة ، المجلد/العدد: مج ٥، ع ٤٧، التاريخ الميلادي: ١٩٧٣م.

٩٥. **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، لحسن علي الشاذلي، دار كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٩٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.

٩٧. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

المواقع الإلكترونية – الشبكة العنكبوتية –:

١- **البنك المركزي السعودي:** متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/.

٢- **جمعيّة الادخار الالكترونية** "موني لوب"متاح على الموقع الالكتروني: https://moneyloop.sa/ar/.

٣- **جمعيّة الادخار الالكترونية** " هكبة " متاح على الموقع الالكتروني: : https://hakbah.sa/.

٤- **جمعيّة الادخارالالكترونية "سيركليز"** متاح على الموقع الالكتروني: https://circlys.com/#home .

٥- **جمعية الادخار:**

https://twitter.com/jaladkhar?lang=ar

٦- جمعية الادخار تسخير

https://taskeer.co/about

٧- مجلة عمون:

https://www.ammonnews.net/article/٣٤٠١٣٤

٨- الاقتصادية:

https://www.aleqt.com/٣٠/٠٥/٢٠٢٣/article_٢٥٥٦٥٦.html

٩- عربية:

https://www.independentarabia.com/node/٣٥٤٢٤١/